

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذي تجاوز سنه ثمانية عشرة سنة من أجر يومي شامل في الشركات التابعة للؤسسات العامة الصناعية خمسة وعشرين قرشاً.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٦٢ م.

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٦ وسبعين سنة ١٢٨١ (٢٧ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢

بيان تجديد حد أدنى لأجور العمال في الشركات
التابعة للؤسسات العامة الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الحد الأدنى
للؤسسات العامة،